

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان الصداق زائدا زيادة منفصلة الخ .

قوله وإن كان الصداق زائدا زيادة منفصلة : رجع في نصف الأصل والزيادة لها .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه في رواية أبي داود وصالح .

وقال في الفروع : لا يرجع في نصف زيادة منفصلة على الأصح .

قال في القاعدة الثانية والثمانين : هذا المذهب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الزركشي وغيرهم .

وعنه : له نصف الزيادة المنفصلة .

تنبيه : طاهر قوله رجع في نصف الأصل والزيادة .

أن الأصل لو كان أمة وولدت عندها : أن الولد لها وهو طاهر كلام كثير من الأصحاب فإن

الولد نماء منفصل على الصحيح على ما تقدم وصرح القاضى به في التعليق .

وقال في المجرد : للزوج نصف قيمته الأم .

وقال في الخلاف : يرجع بنصف الأمة قاله في القواعد .

واستثنى أبو بكر - قاله في القواعد وصاحب المستوعب والمصنف والشارح وغيرهم - من

النماء المنفصل : ولد الأمة فلا يجوز للزوج الرجوع في نصف الأمة حذرا من التفريق في بعض

الزمان .

قلت : وفي هذا نظر طاهر فإن ذلك كالأمة المشتركة إذا ولدت .

وخرج ابن أبي موسى : أن ولد للمرأة ولها نصف قيمة الأم .

قال في القواعد : وهذا ضعيف جدا وهو كما قال